

جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري.

*The crime of smuggling migrants and the penalties thereof
In Algerian legislation*

نابذ بلقاسم

NABED Belkacem

أستاذ مساعد قسم "أ"، عضو في مخبر القانون والأمن الانساني.

كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

Assistant Professor, Department of "A", Faculty of Law and Political Science. Hassiba Ben Bouali University, Chlef.

Email: b.nabed@univ-chlef.dz

الدكتور أحمد بشارة موسى

Ahmed Bichara Moussa

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

Professor, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef.

Email :a.bicharamoussa@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2020/11/17

تاريخ إرسال المقال: 2020/03/09

ملخص:

إنّ تزايد الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، وعدم الاستقرار وحالة اللاأمن، دفع بالفرد إلى الرغبة في الوصول إلى حياة أفضل، وذلك عن طريق اللجوء إلى الهجرة سواء بطريقة قانونية أو بإتباع وسائل غير قانونية، سرية كانت أو غير ذلك، كعبور الحدود خلسة من خلال التعاقد مع عصابات متخصصة بتهريب المهاجرين، حيث أصبحت هذه الأخيرة مصدر قلق يواجه أمن واستقرار الدول؛ فتجلت ذروتها فيما يعرف "بجريمة تهريب المهاجرين"، وذلك باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، كما أنّها تعد من جرائم الخطر وكذا الجرائم المستمرة لأن بعض أفعالها المكونة للركن المادي تستغرق بعض الوقت لتحقيقها.

والباحث في هذا الموضوع والمطلع على الإحصائيات الميدانية والتقارير الإعلامية، يلاحظ التفاقم والانتشار الكبير والمذهل الذي تشهده هذه الجريمة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى السعي لمكافحةها على غرار المشرع الجزائري الذي سن نصوصا قانونية وآليات خاصة تهدف إلى الحد من تناميها وعقوبات لمرتكبيها.

كلمات مفتاحية:

جريمة. تهريب. المهاجرين. الركن. الشرعي. المادي. والمعنوي. الجزاءات. المترتبة. الشخص. المعنوي. الشخص.

الطبيعي.

Abstract:

The increasing social, economic and political differences between developed and underdeveloped countries, instability and insecurity, pushed the individual to the desire to reach a better life, by resorting to immigration, whether legally or by using illegal means, secret or otherwise, as crossing the border surreptitiously by contracting gangs specialized in smuggling migrants. As the latter has become a source of concern facing the security and stability of states, its climax has become evident in what is known as the "crime of smuggling migrants", as it is a transnational crime, as it is a crime of danger as well as continuing crimes because some of its actions that constitute the material pillar take some time to achieve.

And the researcher on this topic, who is familiar with field statistics and media reports, notes the great and surprising spread and proliferation witnessed by this crime, which prompted many countries to strive to combat it, similar to the Algerian legislator who enacted legal texts and special mechanisms aimed at limiting their growth and penalties for their perpetrators.

key words:

The crime of smuggling immigrants; legal corner; material and moral; penalties; legal person; natural person.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة تهريب المهاجرين من جرائم العصر الحديث، وتعد أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، ومن الموضوع المتداول في الوقت الراهن على طاولات الملتقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية بغية البحث عن الحلول الناجعة لمواجهة جسامه الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وآثارها بنسب متفاوتة بين البلدان المصدرة، العبور والانطلاق.

وبالنظر للانتشار الواسع والكبير لشبكات تهريب المهاجرين التي أصبحت لا تعترف بالحدود السياسية ولا ترسخ أمام العراقيل ولا تعترف لا بالقانون ولا برجال الأمن، وفي إطار سعيها لمكافحة هذه الظاهرة التي تغلغت في كافة المجتمعات، ومن أجل انسجام التشريعات الداخلية مع التشريع الدولي وبهدف توفير أطر قانونية تقضي على هذه الظاهرة ومحاولة وضع تدابير وقائية لمواجهة هذه الآفة والحيولة دون تفشيها، كان لزاماً على المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات الوطنية أن تُدرج هذه الظاهرة في قائمة الأفعال المجرمة وأن تستحدث منظومة قانونية تتسائر مع التوجه العام، ومع ما تمليه عليها الالتزامات الدولية. فيا ترى كيف تعامل التشريع الجزائري مع جريمة تهريب المهاجرين؟

وعليه بناء على ما تقدم ذكره يتسنى لنا طرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل جريمة تهريب المهاجرين؟ وما هي الجزاءات المترتبة على ارتكابها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية آثرنا تناول الموضوع في المباحث الثلاثة التالية: نتطرق أولاً لمفهوم جريمة تهريب المهاجرين وخصائصها (المبحث الأول)؛ ثم أركان جريمة تهريب المهاجرين (المبحث الثاني)؛ ثم نبين العقوبات المترتبة على ارتكابها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي من خلالها مست جميع جوانب الحياة في كل دول العالم سواء كانت دول انطلاق أو دولا مصدرة أو مستقبلية للمهاجرين، مما جعل هذه الجريمة محل اهتمام الرأي العام الدولي، مما أدى ذلك إلى قيام الأمم المتحدة بإدراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجريمة المنظمة استناداً إلى البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين⁽¹⁾ الذي تبنته معظم التشريعات الوطنية والتنظيمات الإقليمية.

وستتناول في هذا المبحث تهريب المهاجرين اصطلاحاً ثم قانوناً (المطلب الأول)؛ بالإضافة إلى ذلك نتطرق إلى خصائص جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

تأخذ ظاهرة تهريب المهاجرين بعداً خطيراً، حيث يتمثل أساساً في الاخلال بالاستقرار الأمني للدول، لذا اعتبرت هذه الظاهرة جريمة يعاقب عليها القانون، وللتعرف أكثر عن ذلك وجب تعريف التهريب الخاص بالمهاجرين اصطلاحاً (أولاً) وقانوناً (ثانياً).

أولاً: تهريب المهاجرين اصطلاحاً.

هو الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك، دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد. أو هو تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة. وهو كذلك: انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إلى آخر بطريقة سرية، مخالفة لقوانين الهجرة المتعارف عليها دولياً⁽²⁾. أو هو قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادراً ما تكون فردية⁽³⁾.

ثانياً: تهريب المهاجرين في القانون.

فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات صراحة على أنه: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة اشخاص من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"⁽⁴⁾.

فقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هذه الجريمة على أنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽⁵⁾.

ويقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدول المستقبلية. وينقسم تعريف "تهريب المهاجرين" إلى العناصر الآتية:

- القيام بنقل الأشخاص إلى الدولة المستقبلية بطرق غير شرعية. (الأفعال)

- لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها. (دولة المقصد)

- بغرض الربح والمنفعة. (الكسب المالي)

وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين.

تتمتع جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وتتمحور هذه الخصائص في كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص (أولاً)، مما يجعلها تدخل في زمرة الجرائم الخطرة (ثانياً)، وأنها من الجرائم المستمرة (ثالثاً)، التي تحتاج إلى تنظيم، وهذا التنظيم يحتاج إلى مدة زمنية طويلة لارتكابها، وهذا ناتج عن طبيعتها العابرة للحدود الدولية (رابعاً)، كما أنها تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي (خامساً)، والاختصاص الشامل (سادساً).

أولاً - أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

حق الإنسان في الحياة وفي الوجود والبقاء من الحقوق التي لا يماري فيها أحد، وكذلك حقه في سلامة جسده، وهو الكيان المادي للشخصية الإنسانية فيه يتجسد الوجود الإنساني، ومنه تستمد الحياة نسق بقائها وتمارس وظائفها، فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح، وحماية الجسم امتداد طبيعي لحماية الحياة، وعلى هذا النسق سهرت التشريعات الوطنية ومن قبلها المواثيق الدولية على احترام الإنسان، وحماية حقه الطبيعي في الحياة⁽⁷⁾.

وتُعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص⁽⁸⁾، وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، وهذا يعني أنه من يتم إدخاله أو إخراجها أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان، وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على الأموال وذلك لأنّ الهدف الأساسي للجاني هو الحصول على المال، فهذا التصور خاطئ لأنّ العبرة بتحديد نوع الجريمة هو بتحديد الحق المعتدى عليه وليس بتحديد الباعث على ارتكاب الجريمة فالحق المعتدى عليه في الجريمة المذكورة يتمثل بحق الإنسان في الكرامة والحرية وحماية حياته وسلامة بدنه وما يمتلكه من الأموال.

ثانيا - أنها من الجرائم الخطرة:

تعد الجريمة من قبيل جرائم الخطر⁽⁹⁾ إذا كان السلوك الاجرامي فيها يمثل عدوانا محتملاً على المصلحة محل الحماية الجنائية، أيا كان يمثل تهديدا لها، وينذر باحتمال حدوث اعتداء عليها، وهذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي، نظرا لعدم اشتراط المشرع تحقق نتيجة اجرامية معينة في نموذجها الاجرامي⁽¹⁰⁾. أما جرائم الضرر فهي على العكس من جرائم الخطر، حيث أنّ السلوك الاجرامي فيها يشكل اعتداء فعليا وحالا على المصلحة محل الحماية الجنائية⁽¹¹⁾، أي إن الآثار المترتبة على السلوك الاجرامي تتمثل في إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصلحة المحمية⁽¹²⁾. وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين؛ يمكن القول بإدراجها ضمن طائفة جرائم الخطر، حيث إنّ نصوص التشريعات الوطنية المقارنة اكتفت بالنص على فعل الإدخال أو الإخراج أو تمكين بقاء شخص في إقليم دولة على نحو غير مشروع، ولم تتطلب إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية. وهذا يعني أنّ هذه الجريمة تتحقق بمجرد التمكن من إدخال أو إخراج شخص من أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع.

ثالثا - أنها من الجرائم المستمرة:

إذا استغرق تحقق عناصر الجريمة وقتا طويلا نسبيا نتيجة للتدخل الإرادي المستمر والمتجدد للفاعل، فإنّها تعد من قبيل الجرائم المستمرة (المتمادية)، أما إذا لم يستغرق تحققها غير برهة يسيرة فإنّها تعد من قبيل الجرائم الوقتية (الآنية)⁽¹³⁾.

وبصدد جريمة تهريب المهاجرين يلاحظ بأنّ فعل تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة، والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فإنه بطبيعته الإرادي المتجدد من قبل الفاعل، كتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة، أو توفير العمل، أو إقراض المال بهدف تمكين الشخص محل الفعل من تسيير أموره اليومية. أما بالنسبة لفعلي الإدخال أو الإخراج من أو إلى إقليم الدولة، فمن الممكن ألا يستغرق تحققهما سوى برهة يسيرة، كعدم مطالبة ضابط الجوازات الشخص بإبراز جواز سفره أو التحقق مما إذا كان يمتلك سمة دخول من عدمه بقصد إدخاله إلى إقليم الدولة، ومن الممكن كذلك أن يمتد تحققهما مدة زمنية طويلة نسبيا. فالإدخال من خلال استخدام وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لتمكين الأشخاص من عبور الحدود الدولية على نحو غير مشروع يتطلب تنفيذها فترة زمنية طويلة نسبيا.

رابعا - أنها من الجرائم المنظمة:

غالباً ما ترتكب هذه الجريمة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة إذا كان الهدف من ارتكابها هو ادخال أو إخراج عشرات الأشخاص من أو إلى إقليم دولة المقصد أو تدبير بقائهم فيه، حيث إنّ هذه الحالات تتطلب تنظيماً دقيقاً ومستمرّاً، ومساهمة تضافر جهود العديد من الأشخاص والاستعانة بالذين لديهم خبرات ومعلومات في مجالات معينة⁽¹⁴⁾، كالذين يمتلكون الخبرة في استخدام وسائل النقل المختلفة وأجهزة الاتصالات أو في مجال تزوير المحررات أو الذين لديهم إلمام باللغات الأجنبية وخاصة لغات دول المعبرة ودول المقصد، أو إلى أشخاص يمتلكون خبرة في مجال ضبط المهريين وإبقائهم تحت سيطرة الفاعلين، وضمان تنفيذهم للتعليمات الصادرة إليهم من قبلهم أو الذين

يتملكون اختصاصات وظيفية خاصة في مجال تنظيم وثائق السفر ومنح سمات الدخول أو إلى الوسطاء الذين يقربون وجهات النظر بين الفاعلين وبين الذين يبتغون الهجرة⁽¹⁵⁾.

غير أنه يجب القول، بأن مجرد ارتكاب هذه الجريمة من قبل عدد من الأشخاص، أي من قبل جماعة تشكلت على نحو عشوائي، ومن ثم وقوعها نتيجة تضافر جهودهم أي أن تكون ثمرة نشاطاتهم كل هذه غير كافية للقول بأنها قد ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة؛ بل لابد من توافر عدد من الخصائص للقول بأنها قد ارتكبت على نحو منظم ويمكن استنباط هذه الخصائص من تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽¹⁷⁾.

خامسا - أنها تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي:

يُقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي هو وجوب تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه⁽¹⁸⁾، هذا المبدأ يوسع من نطاق النص القانوني ويحمله يمتد إلى كل أنحاء العالم، بحيث لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتبارا، وهذا المبدأ يطبق على الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح المشتركة للدول مثلا جرائم تزيف العملة وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالمخدرات⁽¹⁹⁾؛ أما بخصوص جريمة تهريب المهاجرين فإنها تتحقق من خلال تمكين شخص من الدخول إلى إقليم الدولة أو تمكينه من الخروج من إقليم الدولة أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع، وبعبارة أخرى تمكين الشخص من عبور حدود دولة واحدة أو أكثر، وهذا يعني أن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم العابرة للحدود حيث تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة وتمتد إلى العديد من أقاليم دول العالم، ومن ثم فإنها سوف تشكل خطورة على مصالح تلك الدول كارتفاع نسبة البطالة أو انتشار الأمراض المعدية وزيادة معدلات ارتكاب الجريمة... الخ؛ وعلى هذا الأساس عملت بعض التشريعات الجنائية على إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الشامل لقوانينها العقابية كقانون العقوبات التركي وقانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي.

سادسا - أنها تدخل ضمن الاختصاص الشامل:

يقصد بمبدأ الاختصاص الشامل وجوب تطبيق قانون العقوبات على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه⁽²⁰⁾، ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتبارا، ولا يشترط سوى أن يقبض على الفاعل في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه تشريعها ولا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم لأنه سوف يؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات العقابية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة معينة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها، لكونها تشكل اعتداء على مصالح مشتركة لكل الدول كجريمة الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمواد المخدرة وجرائم تزيف العملة⁽²¹⁾.

وأهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الجرائم العابرة للحدود لاتصال الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم بأكثر من دولة، وامتداد آثارها لتشمل العديد من دول العالم⁽²²⁾، وارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتكون أشخاص ينتمون إلى جنسيات متعددة، ولها مقرات في غالبية الدول، والتي تمتاز بقواها الانتشارية والتقنية والذهنية والتنظيمية⁽²³⁾، لهذا فإن الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم تشكل خطورة على المصالح التي تهم المجتمعات على اختلافها، وتنازل حقوقاً تهم الإنسانية جمعاء، ومن أجل ذلك يكون من صالحها التعاون على مكافحتها وأن تتولى كل واحدة منها مهمة معاقبة الذين يرتكبونها دون اكتراث بجنسيتهم أو مكان ارتكابها، ولكن على الرغم من أن الجرائم العابرة للحدود ترتبط بأكثر من دولة وتشكل خطورة على مصالح تهم المجتمعات الإنسانية على اختلافها، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إسباغ صفة الجرائم الدولية عليها لكونها لا ترتكب باسم دولة أو بتشجيع منها ولا تشكل اعتداء على المصالح العليا للمجتمع الدولي كما هو الحال في الجرائم الدولية؛ بل إنها ترتكب من قبل الأفراد، وأنها تلحق ضرراً أو تشكل خطورة بالمصالح التي تهم الأفراد العاديين ومن أجل ذلك وعلى خلاف الجرائم الدولية فإن المسؤولية الجنائية لا تقع على الدولة بل تقع على الأفراد وينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية⁽²⁴⁾.

وبالرجوع إلى جريمة تهريب المهاجرين، نجد بأن تحققها مرهون بتمكين شخص من الخروج من دولة والتسلل إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع، أي تمكينهم من اختراق حدود دولتين أو أكثر، فالأفعال المكونة للركن المادي لها وفقاً للتشريعات الوطنية التي عرضناها سابقاً، تتمثل في إدخال شخص أو إخراجها من أو إلى إقليم الدولة لهذا فإن الخاصية الأولى من خصائص الجرائم العابرة للحدود والمنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنطبق عليها، ولذا فإن الأفعال المكونة لهذه الجريمة بطبيعتها ترتبط بعدة دول وتتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد وتشمل أقاليم العديد من دول العالم، وبالتالي فإنها تشكل خطورة على مصالحها وهذه الخطورة تتمثل في ارتفاع نسبة البطالة في دول المعبر ودول المقصد لتوفيرها أيدي عاملة رخيصة، كونها تقبل بالعمل لقاء أجور متدنية وعدم مطالبتهما بمستويات الأجور المقررة في قوانين تلك الدول لتواجدها غير المشروع في أقاليمها وكذلك فإنها قد تؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة خاصة إذا لم يتمكن الأشخاص المهربون من الحصول على العمل من أجل توفير مستلزمات معيشتهم وإنها قد تؤدي كذلك إلى ارتفاع احتمالات انتشار الأمراض المعدية لإدخال الشخص إلى دول المعبر ودول المقصد في غير المنافذ الحدودية المحددة في قوانين تلك الدولة، تلك المنافذ التي تمكن السلطات العامة فيها من إجراء الفحوصات الطبية للذين يدخلون إلى إقليمها على نحو مشروع، وفضلاً عنها قد تؤدي إلى تعريض حياة وسلامة بدن مواطني دول المنشأ أو المصدر للخطر لسوقهم عبر مسالك وطرق خطيرة ومن خلال استخدام وسائل ووسائط نقل غير آمنة وتعرضهم لشتى ضروب الاستغلال والمعاملة غير الإنسانية⁽²⁵⁾.

ومن أجل الأسباب التي ذكرناها فقد قامت بعض التشريعات الوطنية المقارنة بإدراج هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الشامل لقوانينها العقابية، ومن بين هذه القوانين قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي وقانون العقوبات التركي⁽²⁶⁾.

أما قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي نص في المادة (1-622)⁽²⁷⁾ على أنه: "...بغض النظر عن جنسية الفاعل، يعاقب بالعقوبة نفسها، كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة في إقليم دولة من الدول التي هي عضو في معاهدة شنغن المبرمة بتاريخ 19-6-1990م. ويعاقب بالعقوبة نفسها من سهل أو حاول تسهيل دخول أو مرور أو إقامة أجنبي بطريقة غير مشروعة على إقليم دولة عضوة في معاهدة شنغن لسنة 1990م؛ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حاول تسهيل دخول أو مرور أجنبي من أو إلى دولة عضوة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 12-12-2000م أو سهل أو حاول تسهيل بقائه فيها".

يتبين من خلال هذا النص أنّ معاقبة الفاعل وفقا لهذا القانون المنوط بارتكاب هذه الجريمة في إقليم إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية شنغن أو في البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يمنح هذا النص نطاقا واسعا ليمتد إلى جميع دول العالم بل أنه حصر نطاق النص بمحدود الدول الأعضاء في الاتفاقيات التي أشرنا إليها آنفا. بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر نجد أنّ المشرع الفرنسي قد اشترط ازدواجية التجريم، أي النص على هذه الجريمة ضمن التشريعات العقابية للدول التي وردت في الفقرة السابقة، إذ جاء في الفقرة 2 من المادة 622 بأنه: "من أجل تطبيق الفقرات الفرعية من الفقرة 2 من المادة 622 يستوجب أن ترتكب الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة بصورة غير مشروعة وفقا لقانون تلك الدول التي هي عضو في الاتفاقيات المذكورة في الفقرة السابقة، والتي ترتكب على إقليمها هذه الأفعال وملاحقة الشخص الذي يرتكب هذه الأفعال يستند على ملاحقته من قبل الدولة التي هي عضوة في الاتفاقيات المشار إليها سابقا وأن يتأيد ذلك بتأييد رسمي صادر من جهات مختصة، ولا يعاقب هذا الشخص إن ثبت أنه قد تمت محاكمته أو معاقبته في الدول المذكورة عن الجريمة نفسها"⁽²⁸⁾.

وهذا يعني أنّ معاقبة الفاعل وفقا لهذا القانون مرتبط بثبوت النص على هذه الجريمة في التشريعات العقابية لتلك الدول المذكورة في الفقرة السابقة وثبوت ملاحقة الفاعل من قبلها وهذا النهج سيؤدي إلى عدم معاقبة الفاعل إذا ما ارتكبت الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين في إقليم دولة تخلو تشريعاتها العقابية من نص ينظم هذه الجريمة كالعراق مثلاً؛ فلو قام شخص بإدخال آخر إلى إقليم دولة العراق أو قام بإخراجه من العراق إلى دولة أخرى ليست عضوة في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وكان الشخص الذي ارتكب الجريمة مقيما في فرنسا، فإنه ليس بالإمكان معاقبته وفقا لقانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي، لخلو القانون العراقي أو الدولة التي وقعت على إقليمها هذه الجريمة من نص يعالج جريمة تهريب المهاجرين⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري.

نظرا لخطورة جريمة تهريب المهاجرين فقد قامت بعض الدول - ومنها الجزائر - بمعالجتها تشريعا من خلال إدخالها في إطار سياسة التجريم والعقاب وذلك بإضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لها وتحديد الجزاءات الجنائية لمرتكبها، وعملا بمبدأ الشرعية لا يمكن تجريم سلوك إلا إذا كان السلوك يتضمن في مظهره ومضمونه أركانا يقوم عليها،

ولتمام هذه الجريمة لابد من توافر جميع أركانها، وعليه سنتناول أركان جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري كما يأتي: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 08 - 11 والقانون 09 - 01 (المطلب الأول)، ثم الركن المادي والمعنوي لجريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين.

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين من خلال قانون 08 - 11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، وكذا القانون 09 - 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين في كل من القانونين المذكورين سلفاً.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 08 - 11.

بالرجوع إلى القانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نجد أنّ المشرع الجزائري نص في المادة 46 منه على جريمة تهريب المهاجرين، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.."⁽³⁰⁾، وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل إدخال شخص إلى التراب الوطني بصفة غير قانونية، وبذلك يكون المشرع قد عالج مسألة دخول والخروج من التراب الوطني بطريقة غير شرعية، مجرماً كل من الفعلين.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 09 - 01.

بعد تشديد الرقابة على معبر جبل طارق وغلق الحدود مع المغرب، أخذت ظاهرة الهجرة الغير شرعية منحى آخر، وذلك بتنظيم رحلات بحرية بواسطة قوارب الصيد انطلاقاً من السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية، حيث وجدت شبكات التهريب مجالا خصبا لممارسة نشاطها في الجزائر، وذلك في ظل غياب نص تشريعي يجرم مثل هذه النشاطات⁽³¹⁾، واستمر الحال إلى غاية صدور القانون 09 - 01 حيث نصت المادة 303 مكرر 30 منه على ما يلي: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى"⁽³²⁾

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر فعل التجريم على تدبير الخروج غير القانوني من التراب الوطني، دون تجريم فعل الدخول، بالرغم من أن الجزائر تعتبر نقطة حيوية لعمل الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة تهريب المهاجرين.

لقيام أي جريمة لا يكفي توافر الركن الشرعي، بل لابد من أن تتجسد معالم هذه الجريمة في العالم الخارجي بالإضافة إلى اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكابها، لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، ثم الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين.

الركن المادي يمثل النشاط الإجرامي أو ماديات الجريمة، وهو يقوم عادة على ثلاثة عناصر هي؛ الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما⁽³³⁾، ولدراسة الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين لابد من التطرق إلى السلوك الإجرامي والعناصر المرتبطة به وكذا محله.

يُعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم تامة أو غير تامة فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك⁽³⁴⁾، والسلوك الإجرامي بشكل عام إما أن يتخذ طابعاً إيجابياً فيكون في هذه الحالة عبارة عن حركة عضوية إرادية في جسم الإنسان، أو أن يكون سلبياً في شكل امتناع⁽³⁵⁾، وعند التكلم عن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يظهر ذلك في صورتين: تتمثل الأولى في تدبير الخروج أو الدخول غير المشروع إلى دولة ما من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك تصريح مسبق للإقامة بها⁽³⁶⁾، أما الصورة الثانية فتظهر في تدبير البقاء.

فقد عبر المشرع الجزائري على ذلك⁽³⁷⁾، حيث نص على قيام السلوك الإجرامي بمجرد القيام بتدبير الخروج غير المشروع ولو لم يكن هناك خروج فعلي، كما نص على تدبير الدخول أو البقاء غير المشروع لشخص على إقليم الدولة الجزائرية، في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها⁽³⁸⁾، وحتى تتحقق جريمة تهريب المهاجرين لابد أن ينصب فعل تهريب على أشخاص طبيعيين، سواء كان التهريب على شخص واحد أو عدة أشخاص⁽³⁹⁾، وعليه فإن جريمة تهريب المهاجرين لا تقوم إلا إذا كان الشخص المراد إخراجه أو إدخاله إلى إقليم الدولة أو انتقاله بصفة غير قانونية إنسان حي، كما يجب أن يكون المهاجر المهرب أجنبياً على الدولة.⁽⁴⁰⁾

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين.

الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، شرط توفر هذه الرابطة لقيام الجريمة تكمن أهميته في التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن⁽⁴¹⁾، وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً، حيث اشترط البرتوكول الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين أن يكون الشخص على علم أنه يدخل حدود دولة أخرى لا ينتمي إليها وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وأن يكون الهدف من وراء الهجرة الحصول على فائدة سواء كانت مادية أو معنوية⁽⁴²⁾، وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وبهذا يكون قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد جنائي خاص، وهو بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة.⁽⁴³⁾

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين.

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد أقر عقوبات للشخص الطبيعي، وعقوبات للشخص الاعتباري، لهذا سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى كل عقوبة على حدة، ومن خلال ما تقدم سوف نتطرق إلى العقوبات

المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الأول)، العقوبات المقررة للشخص الاعتباري عن جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تهريب المهاجرين.

نصت المادة 303 مكرر 30 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج"، كما نصت المادة 303 مكرر 40 على عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وكذا الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم بصفة غير مشروعة⁽⁴⁴⁾، كما نصت المادة 303 مكرر 35 على أنه: في حالة ما إذا كان الجاني شخصا أجنبيا يضاف إلى عقوبته المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر⁽⁴⁵⁾، وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات على أنه: تطبق الفترة الأمنية والتي مفادها أن الأشخاص المدانين في قضايا تهريب المهاجرين لا يستفيدون من مختلف التدابير المقررة لمصلحة المحبوسين وفقا لقانون السجون⁽⁴⁶⁾ والمشرع الجزائري قد نص على أحكام هذه الفترة الأمنية ضمن المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.⁽⁴⁷⁾

مما يلاحظ على هذه العقوبة هو عدم ملائمتها لتعريف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والتي يقصد بها ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، ويقصد بتعبير الجريمة الخطيرة، سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، والمشرع بوضعه العقوبة الأدنى بثلاثة سنوات يكون قد نزع عن جريمة تهريب المهاجرين سمة الخطورة التي تتميز بها باعتبارها من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود الوطنية.⁽⁴⁸⁾

وهذه العقوبة تكون في حالة ارتكاب الجريمة في صورتها البسيطة لكن قد تقتزن هذه الجريمة بظروف مشددة للعقوبة تتمثل في تعريض أو احتمال تعريض سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، أو يكون من بين المهاجرين قاصر، فكل هذه الظروف ترفع من العقوبة إلى الحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية تقدر ما بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج⁽⁴⁹⁾، كما نصت المادة 303 مكرر 32 على ظروف أخرى مشددة، وهي:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة؛
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل سلاح أو التهديد به؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وهذه الحالات تغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جنابة حيث ترفع العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.⁽⁵⁰⁾ وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 06 فقرة 3 بند أ و ب من البروتوكول⁽⁵¹⁾، وهناك حالات أخرى تخفف أو تعفي من العقوبة المقررة وهي تعتبر من بين الوسائل التي يستخدمها المشرع في إطار سياسته للقضاء على جريمة تهريب المهاجرين وذلك بهدف تخفيف الفاعلين على العدول عن هذه الجرائم⁽⁵²⁾، والمشرع الجزائري تناول هذه الظروف ضمن المادة 303 مكرر 36 من

القانون 01-09 والتي نصت على ما يلي: "يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

هذا فيما يتعلق بالعقوبات الواردة ضمن القانون 01-09 المتعلقة بتعديل قانون العقوبات، هناك جزاءات أخرى نص عليها المشرع ضمن القانون 11-08 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، وهي مقسمة إلى نوعين الأولى ذات طابع مدني نصت عليها المادة 35 التي تلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها ما بين 150.000 دج إلى 500.000 دج كل ناقل يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى شرط أن يكون هذا الشخص غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للوثائق المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.⁽⁵³⁾

أما النوع الثاني فهي عقوبات ذات طابع جزائي وردت ضمن المادة 46، حيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵⁴⁾، كما نص المشرع ضمن نفس المادة على ظروف مشددة لا تختلف عما جاء به في قانون 01-09، والتي تصب في خانة الجريمة عبر الوطنية المنظمة⁽⁵⁵⁾، وهذه الحالات هي:

- حمل السلاح؛
- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى؛
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخص عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين؛
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة؛
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.

عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر أجنب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

والمشرع عاقب على هذه الحالات بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج، وقد ترفع العقوبة إلى مدة تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج وهذا عندما ترتكب المخالفة مع ظرف من الظروف المنصوص عليها، كما يجوز للقاضي أيضا الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذا الأموال الناجمة عنها.⁽⁵⁶⁾

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري عن جريمة تهريب المهاجرين.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد أنّ المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 من القانون 01-09 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين حيث جاء فيها: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"، بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط، وهذا باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحتى تقوم مسؤوليته لا بد أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما أنّ إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة⁽⁵⁷⁾، ولعل هدف المشرع من إقرار هذه المسؤولية راجع للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأشخاص في ارتكاب جرائم التهريب.⁽⁵⁸⁾

كما أنه يطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: " - الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- 1 - حل الشخص المعنوي؛
- 2 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- 3 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- 4 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- 5 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة؛
- 6 - نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- 7 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبةه".⁽⁵⁹⁾

خاتمة :

إنّ مسألة ظاهرة تهريب المهاجرين لا تخص الجزائر وحدها، بل تهم المجتمع الدولي برمته وخاصة الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية والمغاربية، بحيث يجب أن يكون هناك حواراً فعالاً وعملاً مشتركاً ليربح هذا الرهان، ومن أجل الوصول إلى حلول جماعية مشتركة في هذا المجال ووضع استراتيجيات لحماية وضمان حقوق المهاجرين في قلب سياسات الدول، ومن أجل تفعيل هذه السياسات، على الاتحاد الأوروبي انتهاز سياسات الجوار ومساعدة الدول الإفريقية التي تعرف أزمات داخلية وضعفاً اقتصادياً وحكومات عاجزة عن إيجاد حلول لهذا المشكل.

ولقد خالصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمجموعة من النتائج تتمثل في:

- جريمة تهريب المهاجرين تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها أقرب لجرمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية.

- أصبحت جريمة تهريب المهاجرين من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية.

- تتميز جريمة تهريب المهاجرين بالطابع عبر الوطني، وهو ما جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد إذ نجد أن كل مؤسسات المجتمع الدولي من دول، منظمات وأفراد تتجند لمواجهة ذلك بإيجاد طرق وآليات أكثر فعالية.

كما توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

- وجوب توحيد النصوص القانونية الداخلية فيما يخص تجريم وتقرير نفس العقوبات لذات الفعل، كون المشرع الجزائري عند تعريفه جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات اقتصر على عملية الخروج غير المشروع دون الإدخال للتراب الوطني الذي تطرق له في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

- المشرع الجزائري حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية.

- يجب تجريم كافة الأفعال المتصلة بالجريمة وتقرير عقوبات صارمة.

- وجوب التمييز في العقوبة بين تعدد الجناة والمجموعة المنظمة الإجرامية.

- حماية وتحصين وثائق السفر والعمل على تدريب أجهزة مختصة لكشف عمليات التزوير.

- تبادل المعلومات تنسيق التعاون بين الدول أمنيا وقضائيا بين الدول، من أجل إيجاد آليات ووسائل مشتركة

لمراقبة الحدود مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع هذه الشبكات.

قائمة المصادر والمراجع:

1 - مراجع باللغة العربية:

- النصوص القانونية:

1 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

2 - الفقرة (أ) من المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3 - الفقرة (1) من المادة (2/3) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4 - المادة 3 فقرة "أ" من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية لعام 2000م.

5 - القانون 08 - 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008م، يتعلق بشروط

دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية

1429هـ الموافق لـ 02 يوليو 2008م.

6 - القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009م.

7 - المادة 303 مكرر 30 القسم الخامس مكرر 2 "تهريب المهاجرين"، القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

8 - المادة 622 الفقرة 01 والفقرة 02 من قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي.

9 - المادة (13) الفقرة (1) من قانون العقوبات التركي.

- الكتب:

- 1- أحمد عبد العزيز الاصغر وآخرون، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.
- 2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 28 فبراير 2009م، مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، طبعة 2010م/2011م.
- 3- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية - دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، سنة النشر 2013.
- 3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006م.
- 4 - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.

- المقالات:

- 1- محمد زغو، المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، 15 دجنبر 2012م.
- 2 - عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر. العدد 08، جانفي 2013م.
- 3 - شرف الدين ورده، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر. العدد 08، جانفي 2013م.
- 4 - وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر. العدد 08، جانفي 2013م.

- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- 1 - عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2008م.
 - 2 - خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر. 2012/04/10م.
 - 3 - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ملود معمري - تيزي وزو، الجزائر. فيفري 2014م.
 - 4 - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر. 2015م/2016م.
- 2 - مراجع باللغة الأجنبية:

1 - the smugglin of migrants can be definded as the procurement of illegal entry of a person into a state of whiche the latter person is not a national with the objective of making profit office for drug control and crime prevention united nations interregional crime and justice research institute, center for international crime prevention, global programme against trafficking in human beings-an outline for action 1999.

2 - Edward R.Kleemans. Organized crime transit crime and racketeering. 35 crime§justice..2007. /1.www.westlaw.com.

قائمة التهميش:

- ¹ - برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- ² - أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010م، ص.173.
- ³ - محمد فتحي عبيد: التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010، الرياض، ص.50.
- ⁴ - المادة 303 مكرر 30 القسم الخامس مكرر 2 "تهريب المهاجرين"، القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 28 فبراير 2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيري، طبعة 2010م/2011م، ص.120.
- ⁵ - المادة 3 فقرة "أ" من بروتوكول الامم المتحدة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م.
- ⁶ - the smugglin of migrants can be definded as the procurement of illegal entry of a person into a state of whiche the latter person is not a national with the objective of making profit office for drug control and crime prevention united nations interregional crime and justice research institute, center for international crime prevention, global programme against trafficking in human beings-an outline for action 1999, p.6
- ⁷ - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015م/2016م، ص.40.
- ⁸ - المقصود بالجرائم الواقعة على الأشخاص النماذج الجرمية الواردة في قانون العقوبات والتي تقع على الأشخاص فتمس حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم مثل جرائم القتل بأنواعها، المقصود منها وغير المقصود. جرائم الإجهاض والزنا. الجرائم المخلة بالأداب العامة، مثل الاغتصاب وهتك العرض. والجرائم التي تمس حرية الفرد والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مثل الدم والقذح والتحقيق.

- ⁹ - الخطر قانونا: هو احتمال حدوث الضرر أو هو مقدمة لحدوث الضرر، فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر، أو حالة تنذر جديا بالضرر. للتوسع أنظر: مليكة حجاج، المرجع السابق، ص.38.
- ¹⁰ - ومن الأمثلة عن هذا النوع من الجرائم، جريمة الامتناع عن الاخبار (المادة 247)، وجريمة الامتناع عن أداء الشهادة (الفقرة 2 من المادة 254)، وجريمة الامتناع عن حلف اليمين (الفقرة 1 من المادة 259)، وجريمة الرشوة (المادة 307)، وجريمة الحريق (المادة 342)، وجريمة التهديد (المادة 430-432) من قانون العقوبات العراقي.
- ¹¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص.ص.291-292.
- ¹² - ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم، جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ (المادة 288 . 290)، وجريمة الإجهاض (المادة 304 . 312)، وجرائم السرقات وابتزاز الأموال (المادة 372 . 375) من قانون العقوبات الجزائري، وما يقابله من قانون العقوبات العراقي، جريمة القتل (المادة 405)، وجريمة الضرب والجرح والإيذاء (المادة 412)، وجريمة الإجهاض (المادة 417-418)، وجريمة السرقة (المادة 439).
- ¹³ - لمزيد من التفصيل حول المقصود بالجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، راجع: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص.ص.277-284.
- ¹⁴ - Edward R.Kleemans. Organized crime transit crime and racketeering 35
crime&justice.163.2007.p/1.www.westlaw.com.
- ¹⁵ - لتفصيل راجع، محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص.54.
- ¹⁷ - الفقرة(أ) من المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ¹⁸ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.131.
- ¹⁹ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص.148.
- ²⁰ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص.148. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص.131. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جهة النشر غير مذكور، 1990م، ص.147.
- ²¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص.148.
- ²² - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص.131، أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة كويت، العراق، 2006م، ص.40.
- ²³ - عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2008م، ص.46.
- ²⁴ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006م، ص.25.
- ²⁵ - محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية - دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، سنة النشر 2013م، ص.123.
- ²⁶ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص.123.
- ²⁷ - المادة 622 الفقرة 01 من قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي.
- ²⁸ - المادة 622 الفقرة 02 من قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي.
- ²⁹ - ومن المعلوم وكما أسلفنا سابقا، أن العراق لم يقم بالنص على هذه الجريمة على الرغم من انضمامه إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين به.
- ³⁰ - القانون 08 - 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008م، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 02 يونيو 2008م.
- ³¹ - محمد زغو، المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية ف الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، 15 دجنبر 2012م، ص.02.

- ³² - القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009م.
- ³³ - خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012/04/10م، ص.73.
- ³⁴ - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص.108.
- ³⁵ - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، فيفري 2014م، ص.184.
- ³⁶ - وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، العدد 08، جانفي 2013م، ص.103.
- ³⁷ - المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.
- ³⁸ - أنظر المواد 35_36_45_46، من قانون 08 - 11.
- ³⁹ - عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، العدد 08، جانفي 2013م، ص.10.
- ⁴⁰ - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص.127.
- ⁴¹ - مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص.174.
- ⁴² - وليد قارة، المرجع السابق، ص.103.
- ⁴³ - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص.11.
- ⁴⁴ - انظر المادة 303 مكرر 40، القانون 09-01 السالف الذكر.
- ⁴⁵ - انظر المادة 303 مكرر 35، القانون نفسه.
- ⁴⁶ - انظر المادة 303 مكرر 41، القانون نفسه.
- ⁴⁷ - انظر المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.
- ⁴⁸ - خريص كمال، المرجع السابق، ص.89.
- ⁴⁹ - انظر المادة 303 مكرر 31، القانون 09-01، السالف الذكر.
- ⁵⁰ - انظر المادة 303 مكرر 32، القانون نفسه.
- ⁵¹ - شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، العدد 08 جانفي 2013م، ص.93.
- ⁵² - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص.265.
- ⁵³ - انظر المواد 04-35، القانون رقم 08-11، السالف الذكر.
- ⁵⁴ - انظر المادة 46، القانون رقم 08-11، السالف الذكر.
- ⁵⁵ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص.267.
- ⁵⁶ - انظر المادة 46، القانون 08-11، السالف الذكر.
- ⁵⁷ - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص.224.
- ⁵⁸ - كمال خريص، المرجع السابق، ص.105.
- ⁵⁹ - انظر المادة 18 من قانون العقوبات، السالف الذكر.